إذا أخذ السيد حقه من المكاتب ظاهرا ثم قال هو حر الخ .

أن السيد إذا أخذ حقه من المكاتب ظاهرا ثم قال : هو حر ثم بان مستحقا : أنه لا يعتق كما تقدم نقله في باب الكناية .

الخامسة : ذكر ابن عقيل في واضحة : أنه يستحب إعلام المستفتى بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة - كاطالب التخلص من الربا - فيدله علىمن يرى التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق انتهى .

ونقل القاضي أبو الحسين في فروعه - في كتاب الطهارة - عن الإمام أحمد C أنهم جاءوه بفتوى فلم تكن على مذهبه فقال : عليكم بحلقه المدنيين ففى هذا دليل على أن المفتى إذا جاءه المستفتى ولم يكن له عنده رخصه فله أن يدله على صاحب مذهب له فيه رخصة .

وذكر في طبقاته : قال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد ا - وسئل عن الرجل يسأل عن الشئ في المسائل فهو عليه شئ من ذلك ؟ .

فقال : إذا كان الرجل متبعا أرشده إليه فلا بأس .

قيل له : فيبقى بقول مالك وهؤلاء ؟ قال : لا إلا بسنة رسول ا A ولآثاره وما ورى عن الصحابة رضى ا عنهم فإن لم يكن فعن التابعين انتهى .

ويأتى التنبيه على ذلك في أواخر كتاب القضاء في أحكام المفتى .

وا سبحانه وتعالى أعلم بالصواب